

الخلاصة

إمام فضلي، ٢٠١١، ٠٧٢١٠٠٥٤. رأي الحبايب إلى تعدد الزوجات (الدراسة إلى تجميع الأحكام الإسلامية في فصل ٥٦ و ٥٧ و ٥٨). البحث الجامعي، شعبة الشريعة في قسم الأحوال الشخصية جامعة مولنا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج. المشرف: الدكتور. الحاج. دحلان تمرين، م.أك.

المفتاح: الحبايب و تعدد الزوجات.

يكون المشاركة حيرا وشككا حول تعدد الزوجات في وقت الطويل كأن تعدد الزوجات من الأمر أو من حث الدين. في سنة ١٩٧٤، يكون القانون الزوجيات تُصحح وهي تدبير تعدد الزوجات ثم تجميع الأحكام الإسلامية في سنة ١٩٩١ الذي يخصص إلى تدبير تعدد الزوجات. لكن ذلك الصعبة إن كان من يريد إلى تعدد الزوجات وجب عليه يستأذن إلى المحكمة الدينية والإذن إلى الزوجات. والعجب من ذلك تجميع الأحكام الإسلامية هي لا يعرف المشاركة بما عن تجميع الأحكام الإسلامية حتى من أهل الحكم ولم يبحث عن تجميع الأحكام الإسلامية إلى الحبايب الذي يكون من أسوة قد يعرف على تجميع الأحكام الإسلامية خصوصا على تعدد الزوجات. لذلك، يُستعمل البحث إليه.

وفي هذا البحث، يريد الباحث أن يجيب على مسألة البحث هي رأي الحبايب إلى تعدد الزوجات عند الأحكام الإسلامية. ورأي الحبايب على تجميع الأحكام الإسلامية في فصل ٥٦ و ٥٧ و ٥٨. وموضوع هذا البحث الحبايب الذي يسكن في مالانج وصالا. وفي هذا البحث، يريد الباحث أن يوجه هذا البحث إلى البحث الوصفي ومدخل البحث من المدخل الكيفي. المدخل الكيفي هي عادة خاصة في العلوم الاجتماعية أساسيا تتعلق إلى مراقبة الإنسان دائرته كان إصطلاحيا. ونال الباحث البيانات إلى الحبايب مباشرة بطريقة المقابلة. ثم تحلل البيانات بالمناهج المناسبة حتى تكون خلاصة.

كما أساس البيانات التي تُنال من المقابلة هي رأيهم أي الحبايب على تعدد الزوجات عند الحكم الإسلامي باختلاف رأيهم. يوجد الرأي أن في الحكم الإسلامي مباحا بشرط وجود العدل كما يكون في القرآن الكريم في سورة النساء ٣ وشرح فانكحوا مثنى وثلاث ورباع وإن خفتم على أن تعدلوا فواحدة. يباح تعدد الزوجات من معدل وحكم تعدد الزوجات تعود ذلك على حسبهم إلى حكم الزوجات. ورأيهم عن تجميع الأحكام الإسلامية في فصل ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ حول تعدد الزوجات من جميع الفصول الثلاثة كانوا يتفقوا على جميع الفصول الثلاثة ويتفقوا على بعض الفصول الثلاثة والعكس يكون لا يتفقوا على جميع الفصول الثلاثة ولا يتفقوا على بعض الفصول الثلاثة. وفي عملية تعدد الزوجات، أكثر منهم غير تعدد الزوجات ولو كان رأيهم في الحكم الإسلامي مباحا.